

سنن البيهقي الكبرى

16205 - أخبرنا أبو سعيد بن أبي عمرو ثنا أبو العباس الأصم ثنا بحر بن نصر ثنا عبد الله بن وهب حدثني مالك ويحيى بن أيوب عن ربيعة ٧ أنه بلغه أن الغرة تقوم خمسين دينارا أو ستمائة درهم ودية المرأة خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ودية جنيها عشر ديتها قال مالك فنرى أن جني الأمة عشر قيمة أمه وروي عن عمر بن الخطاب هـ بإسناد منقطع أنه قوم الغرة خمسين دينارا